ابوابه على سبيل الكل المجموعي فانها بعض جزء الفقه فانه مركب لا باعتبار
الافراد والاشخاص بل باعتبار الجمع والفرد يخلان علم المعاني فانه عندهم مفرد كالجنس وعلم
البيان مركب كالنوع وان كان الفقه مثلاً كليًا يصدق على كل باب منه وينفصل بعضها
عن بعض بخاصة فلا يصح ان يقال ان حد المعاني يخرج حد البيان كما تقدم لان
حد الجنس لا يصح ان يكون مخرجًا للانسان ونحو هذا القايل اعني بقول
السكاكي شيء منه والشيء كالباب ويعلل عن قوله انه منفصل عنه بزيادة اعتبار
فانه اشار الى انه ليس كالباب بل كالنوع فان الانسان شيء من الحيوان ينفصل
عنه بزيادة الناطق السادس اورد بعضهم شراح المفتاح ان قولهم في وضوح الدلالة
لا ينبغي لان الوضوح ليس بمقصود بل المقصود الفصاحة فانه كلما كان الكلام خفيا في الدلالة
كان ابلغ وقيل في الخفا الدلالة كان اقرب الى الاشارة الى اعتبارات لا بلوغ اقرب
على هذا بالمنع وبان ذكر الوضوح يستلزم ذكر الخفا لان كل واضح خفي بالنسبة الى غيره
وبالعكس ويجيء ذلك مما لا طايل تحته والسوال قوي فلان كان غير الطبي بالخفا
السابع لا شك ان الايراد للواحد وكان احسن لانه قوله بعد ثانيا الا
عند تعدد الايراد وليس الفصل بمحصر في ذلك الناس اورد الزيدي على هذا
الحد ايراد يلزم عليه ان مفهوم المعنى واحد طردا منعكسا مع ان مفهوم علم البيان
ليس كذلك لان هذا الاحاد العرام قال ويجيء مثل ذلك ان يكون الالف
واللام للجنس لان الجنس يصدق في فرد واحد ولا للاستغراق ولا يلزم فانه يحصل
لان المعاني لا شتاهي فكيف تعلم كلها واجيب عنه بان الاداة للاستغراق ولا
يلزم الاحاطة بتفاصيلها لمعاني غير المتناهية فانها تعلم بوجه جملي الشايع
كان ينبغي ان يقول في ايضاح الدلالة فان ايضاح الدلالة هو جعل الطرق
والوضوح عند السامع ص ودلالة اللفظ الى آخره ش وهي كون اللفظ
بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع وقيل هي فهم السامع
وهي اما على ما وضع له او على غيره او على خلاف هذا تقسيم صحيح وذكر والتخصيص
دلالة اصحها الاستقرا ومراده على جميع ما وضع له وقوله على جزئه اي من حيث
هو كذلك وكذا قوله عليها وجه فان اللفظ قد يوضع للشيء وبعضه كالانسان فانه

مشترك

مشترك بين العام والخاص والعام جزء الخاص ويوزع في هذا المثال قيل
الا كلي ومثل بلفظ الحدوث فانه اسم للشيء وبعضه كليته فان الحدوث اسم لها
وبعضها والشيء ولا نعمه كالمركب والمضيء بالفعل فانه اسم للمصدر والزمان
الزمان والمكان ولا يحتاج ان يقول في المطابقة من حيث هو كذلك
كما صنع الخطيبي وجماعة لما ذكرناه في شرح المختصر وهذا التقسيم يعم المفرد
والمركب اذا قلنا ان المركبات موضوعة وتذكرنا في هذه المواضع مباحث
شريفة في شرح المختصر فليطلب منه ص وتسمى الاولى وضعية وكل الاخيرين
عقلية ش يريد ان الذي يدل عليه بالوضع هو دلالة المطابقة والاخريان بالعقل
ان الشيء يعني ان الواضع انما وضعه ليفيد جميع معناه عند ان العقل اقتضى ان الشيء
يوجد بدون جزئه ولازمه وهذه طريقة بعضهم وبعضهم يجعل الثلاثة وضعية
وبعضهم يجعل الاولى والثانية دون الثالثة وهي طريقة الاندري وابن الحاجب
وصاحب البديع والاختلاف ان الدلالات الثلاث لفظيات بمعنى ان
اللفظ فيها مدخلاً وهو شرط في استفادتها منه وانما الخلاف ان اللفظ هو
لها ام لا قلت وعندي ان هذا الخلاف لا تحقيق له لانه اذا عنى بالوضع انه
يفيد الاقتصار فلا خلاف انه ليس كذلك وان عنى تفيد الافهام فلا خلاف
ان الامر كذلك لم يبق الا ان يقال الوضع للهيئة الاجتماعية من الاجزاء الكافية
الاول يكون الجزء كالشرط للوضع لا يلزم انه الوضع على الثاني بخلافه ص
وتفيد الاولى بالمطابقة والثانية بالتضمن والثالثة بالالتزام ش سميت
الاولى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية دلالة تضمن لتضمن الكل الجزئية
والثالثة التزام لما فيها من الالتزام ص وشرط اللزوم الذهني ش
الضمير عايد على الالتزام والمراد دلالة واللزوم الذهني لا الكمال في دلالة
اللفظ عليه وما الخارجي فاختلف في دلالة اللفظ عليه فالمنطقيون اشترطوا
الذهني لان الدلالة اما من وضع اللفظ او من انتقال الذهن الى اللازم
وهما منتفيان في الخارجي ولا يشترطون الخارجي لحصول الفهم دونه كالنور
والكتابة مثل دلالة النعي على الموت وذهب جماعة الى اعتبار اللزوم مطلقًا